

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس
من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له
على العاملين (المعينين - المعارين - المتعاقدين) بهيئة الأوقاف المصرية بسوهاج
اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٠/٨/٨

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى